

بالفراغ عند الفرضية والاموال الحسابية وان تيسرت
 واستخرج قيراط المسيلة واعرف ما يخص كل وارث من
 القيراط بعد ثم قسم الاموال على مخارج القيراط واصرب ما خرج
 في قيراط كل واحد بحولته ما يخصه من الاموال فلو
 مات عن ام وابنته وترك عقارات اجرتها في كل شهر
 ستة وتسعون نصف المسيلة املها من ستة وسبعين
 من اثني عشر ويخص الام اربعة قيراط وكل ابن
 عشرة قيراط واذا قسمت الستة والتسعين على
 الاربعة والعشرين مخارج القيراط خرج اربعة
 قيراط منها في اربعة الام يحصل لها ستة عشر نصفها في
 عشرة كل ابن يحصل له اربعة قيراط نصفها في
 زوجة وام وعم مات الم عن
 ابنتين وبنات ثم مات احدى الابنتين
 عن خمسة بنات تقدم اربعها وصحت
 من ستين واذا قسمت القيراط
 عليها خرج اربعة اعشار فاضرب فيها نصيب كل وارث
 بخارج الزوجة ستة قيراط ولام ثمانية قيراط
 ولايت الم اربعة قيراط ولبنته قيراط
 ولكل من اولاد ابنة اربعة اعشار قيراط واذا قسمت
 المال وهو مائة وعشرون على مخارج القيراط خرج لكل
 قيراط خمسة اضعاف فاضرب الخمسة في قيراط كل واحد
 يحصل للزوج ثلثون نصفها ولام اربعون ولايت
 الم عشرون ولبنته عشرة ولكل واحد من اولاد ابنة
 اربعة كما تقدم وهذه صورته

١٢	١٢	١٢	١٢
١٢	١٢	١٢	١٢
١٢	١٢	١٢	١٢
١٢	١٢	١٢	١٢

١٢	١٢	١٢	١٢
١٢	١٢	١٢	١٢
١٢	١٢	١٢	١٢
١٢	١٢	١٢	١٢

واحدة حال فقها
 تركت مائة دينار وهي رجل مان عن زوجة وام
 ابنت وثلث بنات وترك ستة قيراط ثم مات
 الابن عن امه وهي الزوجة وعن اختين شقيقتين
 من الثلاثة والثالثة لاب وعمر ثم ماتت التي تلات
 عن اختها لاب وعن زوجة وام والفت لام ثم ماتت
 الم عن زوجتين وبنات وارث وترك ستة قيراط
 ايضا فالمسيلة الاولى من اربعة وعشرين وتصح من
 مائة وعشرين وسهام الابن منها اربعة وثلثون
 توافق مسيلته وهي ستة بالنصف فتصم الجامعة
 من ثلثمائة وستين للبنت التي ماتت منها احد
 وخمسون توافق مسيلتها وهي تسعة بالثلث فتصم
 الجامعة من الف وثمانين للم منها احد وخمسون